

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات
المدى: 71 88 10 89
28/06/2016
تونس
تمت
توقيع
الهيئة الوطنية للاتصالات

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع276

تاريخ القرار: 27 جوان 2016

قرار

بتاريخ 27 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع276-د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-د لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 و بالقانون ع10-د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "المدعى عليها" بتاريخ 16 جوان 2016 والمتضمن طلبها إيقاف تسويق العرض التجاري "Offre 1000" المدعوس "عروض" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.



وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد 1201 ضد الصادرة الى شركة ' بتاريخ 20 جوان 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة ' على مطلب التدابير الوقائية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1258 بتاريخ 23 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن ' تقدمت بتاريخ 16 جوان 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد 367 عدد تظلمت بموجبها من تولي شركة " التسويق العرض التجاري "offre 1000" "الدنوس عروس" الذي يمكن مشتركها من مضاعفة رصيد الشحن 11 مرة عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 1 دينار وتعريفية تقدر بـ 32 مليم للدقيقة الواحدة ، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "offre 1000" "الدنوس عروس" موضوع قضية الحال الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه وإشهاره بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التصييص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة " ، "تسويق العرض التجاري "offre 1000" "الدنوس عروس" الذي يخول لمشتركها من مضاعفة رصيد الشحن 11 مرة عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 1 دينار وتعريفية تقدر بـ 32 مليم للدقيقة الواحدة، مشيرة الى أن طريقة الاشهار التي اعتمدها المدعى عليها في تسويق العرض المتظلم منه صلب الومضات السمعية تضمنت تصييصا على أن تعريفية الدقيقة تساوي 32 مليما صالحة نحو كل المشغلين عوضا عن 350 مليم على كل عملية شحن بـ 1 دينار أو أكثر والحال أن هذه التعريفية لا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته، علاوة على عدم تصييص المدعى عليها صلب المعلقات الاشهارية على تعريفية الواجهة والتدرج في الفوترة ومدة صلوحية الامتياز أو التحفيز.

مما يمثل على حد قول العارضة قرينة على عدم حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة خاصة وأن الهيئة دأبت على تعليق موافقتها على عدة شروط أهمها ضرورة الالتزام بالوضوح والشفافية في الومضات والمعلقات الاشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة، بالإضافة الى أن المدعى عليها لم تراعى في ترويجها لعرض الحال للإجراءات الواردة بأحكام الفصل الثالث (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما لم تنقيد بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، ناسبة للمدعى عليها مخالفة قواعد المنافسة النزيهة ولتقتضيات القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992

والمعلق بحماية المستهلك، منتهية الى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "Offre 1000" "الدينوس عروس" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضري معاينة: الأول محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 12 ماي 2016 تحت عدد 2521 والذي تضمن معاينة مادية للافتة اشهارية متعلقة بالعرض التجاري موضوع النزاع والثاني بتاريخ 18 ماي 2016 تحت عدد 2548 تضمن معاينة لومضة اشهارية تم بثها عبر عديد المحطات الاذاعية قامت بها شركة "أوريديو تونس" متعلقة بالعرض المتظلم منه لفائدة مشتركها الجدد.

وحيث أبدت "أ" في ردها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها استغرابها من قيام خصيمتها برفع دعوى الحال دون التعرض بتاتا الى مدى توفر شروط اتخاذ التدابير الوقائية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه، مشيرة الى أن مطلبها جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على وجود ضرر من عدمه مستندة الى قرار الهيئة عدد 237 الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 21 أفريل 2016 الذي جاء به "التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي"، مضيفة أن العرض المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 2016/95 المؤرخ في 18 ماي 2016 مما يؤكد تطابقه مع التراتيب الجاري بها العمل، منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب ايقاف تسويق العرض التجاري "Offre 1000" "الدينوس عروس" موضوع الدعوى مع كل معلقاته الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها وأن يكون مبنيا على أسباب جدية تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه لا يوجد ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض المتظلم منه، خاصة وأن دعوى العارضة جاءت مجردة من أي حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على وجود الضرر من عدمه، واتجه تفريرا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

